

أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان

دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني

تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/05/25

تاريخ إرسال المقال : 2017/04/01

مرتضى عبد الله خيرى عبد الله

كلية البريمي الجامعية - سلطنة عمان

الملخص :

أولت بعض الدول عناية خاصة لتنظيم آلية التعامل ببطاقة الائتمان كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا وأمريكا وفي المقابل لم يول المشرع في الكثير من البلدان تلك العناية كما هو الحال في الأردن ومصر وهذا يثير إشكالية تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على العلاقات بين أطرافها وبالتالي إشكالية تحديد المسؤولية المدنية لكل منها، ويتطلب ذلك تقسيم الدراسة إلى مبحثين فأتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لاستعمال بطاقة الائتمان الأساس القانوني أما المبحث الثاني فاختصه للمسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الكلمات المفتاحية : بطاقة الائتمان، المسؤولية العقدية، الاستعمال غير مشروع، عقد بطاقة الائتمان .

Abstract:

Some countries favor special concern in organizing a process to tackle security bankcard as it goes on in France, Britain and America. Conversely, the regulator in many countries has not cared much as in Jordan and Egypt. Such action creates a problem to finite the applicable regulation basis bylaws on the relationship between parties. Furthermore, problematic limitation of their civil responsibility requires dividing this study into two researches. Accordingly, the researcher deals first with the basic regulation to utilize the security bankcard; whereas, the second research focuses on the contract responsibility towards illegitimate usage of security bankcard.

Key words: bankcard, contract responsibility, illegal utilization, security card contract.

مقدمة :

تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الحديثة والتي حققت الكثير من المزايا لجميع أطرافها فهي بالنسبة للعميل أداة ائتمان تمكنه من الحصول علي السيولة النقدية وضمن سقف محدد مسبقا كما أنها تمكنه من الحصول علي الكثير من السلع والخدمات التي يحتاج إليها مقابل دفع ثمنها علي شكل أقساط وهي بالإضافة إلي ذلك تجنبه مخاطر حمل النقود⁽¹⁾ وهي بالنسبة للتاجر وسيلة تعمل علي زيادة حجم مبيعاته دون أن يتحمل المخاطر التي تنجم عن إنشائه نظاما ائتمانيا خاصة به أي أنها توفر عليه كلفة الائتمان الخاصة وتجنبه متاعب الديون الصعبة للعملاء⁽²⁾ أما بالنسبة للمصدر فبطاقة الائتمان تعد إحدى وسائل زيادة الربحية⁽³⁾ حيث يتقاضى المصدر فوائد مقابل الائتمان الممنوع للعميل بالإضافة إلي عمولة التجديد السنوية هذا إضافة إلي العمولات التي يتقاضاها من التاجر بحسب قيمة الفاتورة كما أن البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية تهدف إلي الحصول علي فوائد غير مباشر من جراء ازدياد عدد العملاء الذين يتعاملون باسمه ويترددون عليه، ومن ثم يلجؤون إليها في إنجاز أعمالهم المصرفية الأمر الذي سيؤدي في النتيجة إلي زيادة ربحية البنك وبالتالي تعظيم ثروة الملاك⁽⁴⁾. وتمثل البيئة القانونية لأي عمل أو سلوك في المجتمع الإطار الذي يحكم بيئة الأعمال وهي تمثل الضمانة الحقيقية للمتعاملين⁽⁵⁾ وعليه يمكن القول أن من العوامل المحفزة على انتشار وزيادة عدد المتعاملين في البطاقات الائتمانية وجود قوانين تنظم آلية التعامل بها. وتعد الأردن ومصر من الدول التي تفتقر إلي التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان سواء علي شكل قوانين مستقلة أو علي شكل نصوص قانونية متفرقة تمكن من بيان حقوق والتزامات أطراف البطاقة وعلي العكس من ذلك فقد أولت الكثير من تشريعات الدول بطاقة الائتمان عناية أكثر كما هو الحال في فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أن وجود تشريعات تنظم آلية التعامل ببطاقة الائتمان تساعد في تحديد المسؤولية المدنية لأطرافها ذلك أن تلك التشريعات تعتبر مرجعية للقضاء في تحديد حقوق والتزامات كل من حامل البطاقة والمصدر والتاجر. ويمكن القول أن العقود التي تنظم العلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان تعد من العقود الرضائية غير المسماة والتي تخضع لسلطان الإرادة وللأحكام العامة للعقد من حيث انعقاده وآثاره⁽⁶⁾.

أهمية البحث :

انتشرت بطاقات الائتمان انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة وصارت من النشاطات المهمة للبنوك و المؤسسات المالية ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية وقد أصبح إصدار بطاقة الائتمان احد الخدمات المصرفية المهمة وهو أيضا خدمة ذات طابع سياحي كالشيكات ولكنها تتفوق على الشيكات في عنصر الأمان والسهولة وأصبح من الضرورة التعرض إلى تكييفها القانوني وقد تعرض بعض الباحثين والمعاصرين لأحكام بطاقات الائتمان بوصفها إحدى الخدمات المصرفية المعاصرة ومن هذه الدراسات.

الدراسات السابقة:

1. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين الذعري
2. المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي
3. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان للدكتور نداء كاظم المولى
4. المسؤولية القانونية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية

منهج البحث:

ومن أجل تحقيق هدف هذا البحث فإن منهج دراستنا ستكون مقارنة في الأساس بين القانون الأردني والمصري وكذلك سوف يتم الإشارة إلى القانون الفرنسي ، وكذلك اتبعنا في البحث أيضا المنهج التحليلي .

تساولات البحث:

ما مدى المسؤولية العقدية لصاحب البطاقة والغير في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل أي منهما .

مفهوم بطاقات الائتمان:

يطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقات الائتمان – بطاقات الاعتماد – بطاقات الدفع الإلكترونية – النقود الإلكترونية – البطاقات البنكية – بطاقة الإقراض – بطاقة الوفاء – النقود البلاستيكية. ولأن الاسم أو المصطلح له أثر على بيان طبيعة المسمى وبالتالي على تصوره وإصدار الحكم الشرعي عليه فإن الأمر يقتضى تحرير الاسم أو المصطلح الصحيح الذي يدل على هذه البطاقات، وهذا ما سنحاوله في الآتي: كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبّر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة – مادة كلوريد الفينيل غير المرئي PVC – الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتها و يلصق عليها شريط البيانات المغنط، وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة 8 × 5 سم⁽⁷⁾.

- أما الكلمة المضافة للبطاقة فإنه اختياريّاً بين الكلمات السابقة نجد ما يلي:
- إضافة لفظ «البلاستيكية إلى البطاقة» يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالي فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن إضافة لفظ «الإلكترونية» لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها البطاقة.
- إضافة لفظ النقود لا تعبر عن حقيقتها لأن بين النقود والبطاقات اختلافات سيأتي بيانها فيما بعد.
- إضافة لفظ بنكية لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك.
- تسميتها ببطاقة الدفع. أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه، هذا فضلاً على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.
- يبقى لدينا ألفاظ «الائتمان والاعتماد والإقراض» والائتمان والاعتماد قريبان في المعنى إلى حد الترادف في اللغة الإنجليزية (Credit) وبالتالي يبقى الخيار بينهما وبين لفظ الإقراض، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها «بطاقة الائتمان أو بطاقة الإقراض»؟ بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان Credit وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص⁽⁸⁾ كما أنه في اللغة العربية بينهما فرق، فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله. وفي الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل⁽⁹⁾، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً، وبالتالي فإن المعنيين مختلفان خلافاً لما يقول به البعض⁽¹⁰⁾:
- أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً في ذمة العميل كما سيأتي فيما بعد. وبالتالي فمسمى بطاقة الإقراض لا يشملها مما يحتاج الأمر إلى إضافة كلمات أخرى تجعل المصطلح مطولاً.
- أن الاصطلاح والعرف المصرفي استقر على تسميتها بطاقات الائتمان. والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام.
- أن الائتمان هو الاستعداد للمداينة أو التعهد بوضع البنك مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله أو بعضه أم لا، وهو ما عليه بطاقات الائتمان، أما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلاً⁽¹¹⁾ هذا هو المسمى وتحريره الذي يساهم في توضيح جزء من حقيقة بطاقات الائتمان التي تزيدها بياناً في الفقرة التالية.

مفهوم بطاقات الائتمان:

كالعادة فإن التعريفات تتعدد بتعدد الكتاب يركز كل منهم على جانب واحد من البطاقة بل إن البعض يختار تعريفاً مستقلاً لكل نوع من أنواع البطاقات وباستعراض هذه التعريفات التي يمكن الرجوع إليها في مواطنها⁽¹²⁾ يمكن القول إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف»⁽¹³⁾ فهذا تعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً، لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه. وبأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار يمكن إعادة صياغة التعريف ليكون كالآتي: «بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات».

المبحث الأول: الأساس القانوني لاستعمال بطاقة الائتمان

أولت بعض الدول عناية خاصة لتنظيم آلية التعامل ببطاقة الائتمان، كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا وأمريكا وفي المقابل لم يول المشرع في كثير من البلدان تلك العناية كما هو الحال في الأردن ومصر، وهذا يثير إشكالية تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق علي العلاقات بين أطرافها، وبالتالي إشكالية تحديد المسؤولية المدنية لكل منها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستعمال بطاقة الائتمان في فرنسا

تعد فرنسا من الدول التي اهتمت بتنظيم آلية التعامل ببطاقة الائتمان إلى حد كبير فالقانون المصرفي الفرنسي الصادر في (24 يناير 1984) تتضمن معنى واسعاً وشاملاً لعمليات البنوك بحيث يمكن اعتبار عملية إصدار بطاقة الائتمان من ضمنها⁽¹⁴⁾ فقد ذكرت المادة (2/1) من ذلك القانون عمليات البنوك بأنها تشتمل على ما يلي:

1- تقبل الودائع من الجمهورية.

2- عمليات الائتمان بصورة مختلفة.

3- وضع الكثير من وسائل الوفاء تحت تصرف العملاء وإدارة المشروعات.

ويهدف المشروع من ذلك إدراج هذه الوسائل تحت مفهوم عمليات البنوك بما في ذلك بطاقات الائتمان⁽¹⁵⁾ وقد وسعت المادة الثالثة من القانون المصرفي الفرنسي من دائرة عمليات الائتمان فقد نصت علي أنها أي عمليات الائتمان "كل عمل يقوم به شخص علي سبيل الثقة بوضع أو الوعد بوضع أو أوال تحت تصرف شخص آخر أو يسلمها له مقابل الفائدة التي يستحقها الطرف الأول، كما تشمل التعهد بالدفع عن طريق التوقيع علي ورقة تجارية بصفته ضمانا احتياطيا مثلا أو كفيلا مصرفيا أو ضامنا" وهذا التعريف للائتمان يشمل جمعي عمليات تسليف النقود واستحقاق مانح الائتمان للعمولة⁽¹⁶⁾. وقد وفر المشرع الفرنسي حماية فعالة لحامل البطاقة أثناء تعاقد مع مصدر بطاقة الائتمان وذلك في القانون الصادر في (10 يناير 1978) والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين للمنتجات والخدمات حيث منحت المادة (9/2) من هذا القانون سلطة للقاضي الذي ينظر نزاعا متعلقا بعقد البيع عن طريق بطاقة الائتمان بأن يأمر بوقف التزام حامل البطاقة بسداد المبلغ للتاجر من حساب البطاقة واعتبرت هذه المادة بأن فسخ عقد البيع يترتب عليه تلقائيا إلغاء الاعتماد الممنوح لتمويل هذه العقود ولكن يشترط لإنتاج هذه الشروط في مواجهة مصدر البطاقة أن يتم اختصاصه في الدعوى المنظورة. وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية وخطورة التعامل ببطاقة الائتمان وشعوره بضرورة مسايرة التطور السريع والمتلاحق لوظائف الائتمان فقد أفراد لها فصلا كاملا في قانون المال والنقد الفرنسي الصادر في (14 ديسمبر 2000) والمعدل بموجب القانون رقم 776-2008 الصادر في (14 أغسطس 2008) والقانون رقم 104-2009 الصادر في (30 يناير 2009)⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستعمال البطاقة في الأردن ومصر

لم يول المشرع في كل من الأردن ومصر بطاقة الائتمان العناية الكافية وقد يكون السبب وراء ذلك هو عدم الاتفاق علي تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان⁽¹⁸⁾. فقد نص المشرع الأردني علي بطاقات الائتمان وأضفي عليها الطابع القانوني في المادة (24/أ/37) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) بقوله:

"أ. يمارس البنك وفقا لترخيصه من البنك المركزي الأنشطة المالية التالية: إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها". كما نصت المادة (26/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971) وتعديلات علي ما يلي: "يجب أن يجري كل بيع أو وفاء في المملكة بالدينار الأردني ويجب أن يحرر به كل سند أو عقد أو كمبيالة أو وثيقة أيا كانت إذا تضمنت دفعا أو التزاما ماليا".

وفي سبيل تنظيم التعامل بالوسائل الإلكترونية من قبل البنوك فقد نصت المادة الأولى من تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الإلكترونيّة في الأردن رقم (8/2001) علي ما يلي:

”حرصاً من البنك المركزي علي سلامة التعاملات المالية المصرفية التي تنفذها البنوك بوسائل إلكترونية وأمن النظم والمعلومات الخاص بها، وضماناً لحقوق المتعاملين فإنه يتعين علي البنك التقيد بالأحكام التالية:

المادة الأولى: ”الالتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عند ممارستها كل أو بعض أعمالها المرخصة لها بممارستها بالوسائل الإلكترونية مثل الانترنت والهاتف والبطاقات الإلكترونية وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة“. وتمت الإشارة إلي بطاقات الائتمان بشكل صريح وذلك في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (58) للعام (2001) حيث جاء فيها ما يلي: ”لا يعد العميل مسئولاً علي أي قيد غير مشروع علي حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلي حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكتروني“. كما نصت المادة (28) من القانون ذاته علي ما يلي: ”علي الرغم مما ورد في المادة (27) من هذا القانون يعد العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروعة بواسطة تحويل إلكتروني إذا ثبت أن أهمله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب“. أما في مصر فرغم صدور قانون التجارة الجديد رقم (17) لسنة (1999) إلا أنه لا يتضمن أي تنظيم لبطاقات الائتمان إلا أنه نظم عمليات البنوك في المواد من (300-377) وعمليات البنوك طبقاً لنص المادة (300) من ذلك القانون هي العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجاراً وأياً كانت طبيعة هذه العقود ومن ثم يمكن إدراك بطاقات الائتمان ضمن هذه العمليات⁽¹⁹⁾ أما قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة (2006) فلم يضع المشرع نصوصاً خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني بالذات⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث : انعقاد عقد بطاقة الائتمان

من المعلوم أن العقد⁽²¹⁾ يقوم علي الإرادة أي علي تراضي المتعاقدين هذه الإرادة يجب أن تتجه إلي غاية مشروعه وهذا هو السبب فالعقد إذن ركنان هما: التراضي والسبب⁽²²⁾ والركن شرعاً هو ما يقوم به الشيء الذي لم يتحقق ولا يوجد إلا به⁽²³⁾. أما المحل فهو ما يلتزم به المدين ولذلك كان المحل ركناً في الالتزام وليس ركناً في العقد إذ أن لالتزام كل طرف في العقود الملزمة للجانبين محلاً معيناً وكذلك في التزام المدين في العقد الملزم لجانب واحد⁽²⁴⁾. ولا ريب أن عقدي الائتمان – عقد حامل البطاقة وعقد المورد – شأنهما شأن أي عقد يجب أن يتوفر فيهما كل الركنين وهما ركن التراضي وركن السبب بالإضافة إلي ركن التسليم بالنسبة لعقد حامل البطاقة كونه من العقود العينية.

الفرع الأول: ركن الرضا في عقد البطاقة الائتمانية

يقوم العقد علي إرادة الأطراف المتعاقدة والتي تتخذ مظهر التراضي علي العملية القانونية المقصودة⁽²⁵⁾. وقد نصت المادة (89) من القانون المدني المصري علي ما يلي: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" كما نصت المادة (87) من القانون المدني الأردني علي ما يلي: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما علي وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". ووفقا لنص المادة (1108) من القانون المدني الفرنسي فإن العقد ينعقد عند تلاقي القبول مع الإيجاب كما هو الحال في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني⁽²⁶⁾. ويتم التراضي عندما يعبر شخص عن إرادته في أحداث أثر قانوني معين وأن تتلاني هذه الإرادة مع إرادة أخرى مطابقة لها بمعنى تتجه إلي أحداث ذات الأثر القانوني وصادرة من وجهت إليه الإرادة الأولى بحيث يتحقق التوافق بين الإرادتين فيتم العقد إذن عن طريق تعبير كل من المتعاقدين من إرادته علي هذا النحو وتوافق هاتين الإرادتين⁽²⁷⁾. وفي عقد بطاقة الائتمان سواء كان العقد بين المصدر وحامل البطاقة أو كان بين المصدر والتاجر فالإيجاب بهما يختلف عن باقي العقود الأخرى حيث يقوم المصدر أولا بإعلان نيته للتعاقد مع الجمهور ومن ثم يعلن الأشخاص الذين يرغبون في الحصول علي بطاقة الائتمان عن نيتهم للتعاقد مع المصدر وذلك بالتوقيع علي عقد البطاقة لدى الجهة المصدر لها والتي بدورها أم أن تقبل الطلب أو ترفضه⁽²⁸⁾. وهنا يثور التساؤل عن الخط الفاصل بين الإيجاب الذي يجب أن يكون نهائيا جازما قاطعا والدعوة إلي التعاقد المجرد من أي اثر قانوني⁽²⁹⁾. ومن حيث المبدأ فإن الإيجاب من يصدر أولا والقبول هو ما يصدر لاحقا وبناء عليه فمن المفترض أن تكون اتفاقية حامل البطاقة واتفاقية التاجر إيجابا من قبل المصدر وأن القبول هو ما يصدر من حامل البطاقة والتاجر. غير أن الواقع بخلاف ذلك فلو أخذنا اتفاقية حامل البطاقة علي سبيل المثال فإن إعداد العقد ووضعه في متناول الجمهور لا يمكن اعتباره إيجابا وإنما هو في الحقيقة دعوة إلي التعاقد في حين أن ما يقوم به حامل البطاقة والتاجر من إقبال علي التعاقد بعد في الحقيقة إيجابا وأن يقابله من موافقة المصدر يعد قبولا ينعقد به العقد⁽³⁰⁾. وأتفق من هذا الجانب مع الرأي القائل بأن تقديم عقود بطاقة الائتمان من قبل المصدر تمثل دعوة إلي التعاقد حيث يحتفظ المصدر بقبول الإيجاب من الجمهور أو رفضه⁽³¹⁾ وهذه هي الطريقة المتبعة لإبرام عقد البطاقة سواء بين المصدر وحامل البطاقة أم بين المصدر والتاجر⁽³²⁾ ويرى بعض الفقه أن عقدي بطاقة الائتمان صورة من عقود الإذعان⁽³³⁾ ويستند الفقه في ذلك إلي طريقة إبرام بين الأطراف المتعاقدة فعقد حامل البطاقة مثلا هو عقد سلفا من قبل المصدر ويتضمن كافة شروط وأحكام بطاقة الائتمان كالتزامات حامل البطاقة والفائدة المترتبة علي الأرصدة وغيرها من الأحكام ولا يكون أمام العميل إلا بتقديم الطلب إلي المصدر يبيدي فيه نيته للانضمام إلي نظام بطاقة الائتمان ويقوم المصدر بعد ذلك بإجراء دراسة

ائتمانية لقبول الطلب أو رفضه⁽³⁴⁾ ويعتمد هذا الاتجاه من الفقه أن عقد حامل البطاقة يسمى كذلك بعقد الانضمام وهو مصطلح فرنسي مرادف لمصطلح عقد الإذعان في اللغة العربية. ويبدو أن التوجه في فرنسا يشير إلى اعتبار عقد بطاقة الائتمان هو عقد إذعان حيث تضمن القانون الصادر بتاريخ (10 يناير 1978) الخاص بحماية المستهلك حماية فعالة أثناء تعاقد مع مصدر البطاقة. إلا أنني أرى أن عقدي بطاقة الائتمان – عقد حامل البطاقة وعقد الموارد لا يعدان من عقود الإذعان⁽³⁵⁾ وذلك لعدة أسباب وهي:

السبب الأول: أن عقود الإذعان لا تكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص التالية:

- أ- تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين.
- ب- احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكار قانونيا أو فعليا أو علي الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
- ت- صدور الإيجاب إلى الناس كافة وعلي نحو مستمر أي لمدة غير محدودة⁽³⁶⁾

فإذا أسلمنا بتوفر الخصيصة الثاني في عقد بطاقة الائتمان فإن الخصيصة الأولى لعقد الإذعان وهي تعلقه بسلعة أو مرفق يعد من الضروريات بالنسبة للمستهلك لا أراه متوافرا في عقد بطاقة الائتمان هذا إضافة إلى أن الإيجاب يصدر من حامل البطاقة وليس من المصدر. وفي حكم لها أشارت محكمة النقض المصرية إلى مفهوم السلع الضرورية والتي تكون محلا لعقود الإذعان وذلك بقولها: من خصائص عقد الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هي التي لا غنى عنها والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة كما أن انفراد الموجب بإنتاج سلع ما لا يعد احتكارا يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن السلعة من الضروريات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم⁽³⁷⁾ وقد سارت محكمة تمييز دبي في ذات الطريق الذي سبق أن مهدته محكمة النقض المصرية وذلك في قضية تتلخص وقائعها في إصدار أحد البنوك لبطاقة ائتمان لأحد عملائها ووفقا للشروط المحددة سلفا والمطبوعة علي نموذج يكتفي العميل بتوقيعه دون مناقشة دون أن يكون له الحق في تعديل أو إلغاء أحد شروطه وقد طالب العميل المدعي اعتبار هذا العقد عقد إذعان بدعوى أن البطاقة أصبحت الآن ضرورة حفاظا علي الأموال من السرقة ووسيلة لتسيير الأعمال مضيفا بأن الشركات التي تصدر البطاقات عددها قليل والمنافسة فيها محدودة بما يعنى أنها تحتكر كشركات التأمين إصدار هذه البطاقات. لكن محكمة التمييز في دبي رفضت مسaire هذه المنطق وقررت أن

”الإذعان يستلزم التسليم والرضوخ والإذعان لها من الطرف الضعيف إلى مشيئة الطرف الآخر الذي يكون في مركز سيادي يسمح له بأن يملئ شروط تعسفية. وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أن المميز لم يكن في موقف من المميز ضده المدعية لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع لأنه لم يتعاقد علي سلعة أو خدمة لا غنى للجمهور عنها كما كان بإمكانه أن يتعامل مع أي من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى التي تعمل في مجال إصدار بطاقات الاعتماد (Credit Cards) بشروط تختلف عن شروط المميز ضدها وهو غير ملزم باقتناء بطاقة اعتماد إذا أنها مجرد وسيلة يستعاض بها عن النقود في سداد قيمة بعض الأغراض والالتزامات الخاصة والمشتريات الشخصية ولهذا فهي ليست خدمة ضرورية بالنسبة للجمهور لا غنى عنها بحيث لا تستقيم مصالحهم بدونها لما كان ذلك فإن النص علي الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون علي غير أساس⁽³⁸⁾. ورغم أن مؤشر الاحتياجات الضرورية يختلف باختلاف الزمان والمكان⁽³⁹⁾ إلا أنني أرى أن بطاقات الائتمان لم ترق لاعتبارها من الخدمات الضرورية بالنسبة لجمهور المستهلكين والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها وأن مؤشر أهمية السلعة أو الخدمة هو العنصر الذي يوضح أن مجرد احتكار السلعة أو الخدمة وحده لا يكفي للقول بوجود عقد إذعان⁽⁴⁰⁾.

السبب الثاني: أن القول بأن عقد بطاقة الائتمان هو من العقود النموذجية المطبوعة⁽⁴¹⁾ لا يعني بالضرورة اعتباره من عقود الإذعان فبالرغم من أن هناك صلة وثيقة لا يمكن تجاهلها بين العقد النموذجي وعقد الإذعان حيث أن أسلوب التحرير السابق الذي يقوم عليه العقد النموذجي هو الوسيلة الفنية نفسها التي يرم بها عقد الإذعان⁽⁴²⁾ إلا أنه يجب علينا أن ندرك أن هذه العقود المطبوعة قد تكون خلاصة خبرة فنية وقانونية وقد وحدث هذه العقود لتوفير الوقت في إعداد العقود⁽⁴³⁾ وعليه فمن الواجب تحري الدقة وعدم الخلط بين العقد النموذجي وعقد الإذعان بالرغم من التشابه في الصورة التي يتم فيها إعداد كلا العقدين، وما ينطبق علي عقد حامل البطاقة ينطبق علي عقد التاجر فنظام بطاقة الائتمان لا يعد الوسيلة الوحيدة أمام البائع لتصرف بضاعته أو تقديم خدماته للجمهور فالأصل أن يتم التعامل مباشرة بين الزبون والتاجر وأن يتم دفع قيمة البضاعة أو الخدمة بشكل نقدي من قبل الزبون⁽⁴⁴⁾. وعند الحديث عن ركن التراضي لابد من الإشارة إلي ما يتعلق بمسألتي النيابة والأهلية في التعاقد فالنيابة هي قيام شخص يقال له النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر ولحسابه يقال له الأصيل بحيث ينتج التصرف آثاره مباشرة في ذمة الأصيل⁽⁴⁵⁾. ويرى أحد الفقهاء أن النيابة تعد انحرافاً عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد التي تمنع انصرافه إلي غير من كان طرفاً في إبرامه إذا يقوم العقد بإرادة النائب وينصرف أثره إلي الأصيل⁽⁴⁶⁾. ونظراً لغياب النصوص التشريعية التي تنظم إبرام عقد بطاقة الائتمان فهي يمكن القول بأنه يجوز أن ينيب الشخص غيره بتقديم طلب إصدار بطاقة الائتمان؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه وبسبب الخصوصية التي تتميز بها بطاقة الائتمان باعتبارها قائمة علي الاعتبار الشخصي فإن شخصية المتعاقد (حامل البطاقة) محل اعتبار عند التعاقد⁽⁴⁷⁾ فهو يلتزم بعدم تسليم البطاقة لشخص آخر كما أن هناك التزامات

تقع علي عاتق المصدر توشي بالطابع الشخصي لبطاقة الائتمان ومن أهم تلك الالتزامات عدم إفشاء الرقم السري الخاص بالبطاقة وعدم تسليم البطاقة لغير حامل البطاقة هذا إضافة إلي أن ملكية بطاقة تعود للمصدر فإني أرى بأنه لا يجوز الإنابة في طلب إصدار بطاقة الائتمان سواء أكانت نيابة قانونية أي بواسطة الوالي أم الوصي أم نيابة اتفاقية بواسطة وكيل⁽⁴⁸⁾. وهذا الرأي ينسجم مع ما أخذت به التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ (17/11/1988) في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة حيث جاء فيها ما يلي: "تفرض الشروط التعاقدية علي المصدر في مواجهة حامل البطاقة الالتزام بعدم إفشاء الرقم السري المتعلق بهذا حامل البطاقة إلا إلي هذا حامل البطاقة المتعاقد بنفسه"⁽⁴⁹⁾ أما الأهلية اللازمة لانعقاد عقد البطاقة فيقصد بها في هذا المقام أهلية الأداء فهي التي تقوم علي مدى ما يتوفر للشخص من قدرة إرادية لمباشرة التصرفات القانونية وغالبا ما يتصرف إليها لفظ الأهلية عند إطلاقه⁽⁵⁰⁾ وتعرف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثار قانونية أو هي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية للحساب نفسه⁽⁵¹⁾. وأهلية الأداء هي الأهلية المطلوبة عند التعاقد علي بطاقة الائتمان⁽⁵²⁾ نظر لما تنطوي عليه بطاقة الائتمان من مخاطر. وفي حال إظهار إفلاس حامل البطاقة فإنه يظل محتفظا بكامل أهليته إلا أن المفلس ترفع يده عن إدارة أمواله بقوة القانون ويحل وكيل التفليسة محله في إدارة هذه الأموال⁽⁵³⁾ ولهذا يمكن القول أن المفلس لا يمكنه أن يطلب إصدار بطاقة الائتمان وأن كان يحمل بطاقة قبل شهر إفلاسه فإن عقده مع المصدر يوقف سريانه بمجرد إعلان إفلاسه⁽⁵⁴⁾ وهنا يثار التساؤل عن إمكانية إصدار بطاقة الائتمان لصالح ناقصي الأهلية لقد تولي الفقه الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب مقررًا بأنه لما كان الجائز فتح الحسابات المصرفية باسم ناقصي الأهلية علي أن يكون التعامل بها لمثله القانوني سواء أكان الولي أو الوصي فيجوز كذلك إصدار البطاقة الائتمانية بشرط إجازة ممثلهم القانوني ويجب عدم الخلط بين قيام القاصر بفتح حساب بنكي من ناحية وبين قيامه بإبرام عقد فتح الاعتماد وإصدار البطاقة الائتمانية منه قبل المصدر من ناحية أخرى أن فتح الحساب البنكي يعد من أعمال الإدارة والتي يجوز للقاصر القيام بها متى بلغ سن الثامنة عشرة في القانون المدني المصري والخامسة عشرة في القانون المدني الأردني، واذن بذلك والإذن قد يصدر من الولي أو من المحكمة أما إبرام عقد بطاقة الائتمان فهو من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر وهي بالتالي موقوفه علي إجازة الولي أو الوصي في القانون المدني الأردني (المادة 134/1 مدني) أي بمعنى أن إجازة الولي لا تمنع القاصر من طلب إبطال التصرف بعد بلوغ سن الرشد أما في مصر فإن أعمال الإدارة تعد قابلة للإبطال - المادة 111/2 من القانون المدني المصري - وهناك فرق بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال فالعقد الموقوف عقد صحيح ولكنه غير نافذ ويبقي موقوفا علي الإجازة فإن أجاز نفذ وأن لم يجز بطل أما العقد القابل للإبطال فهو عقد صحيح نافذ حتى ينقضي بطلانه فإن قضي ببطلانه عد كأن لم يكن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب التمييز وعدم الخلط بين إبرام القاصر لعقد الاعتماد وإصدار البطاقة وبين التصرفات التي يبرمها القاصر مستعملا البطاقة كأداة وفاء فهذه التصرفات

تخضع - وفقاً للنظام القانوني لبطاقة الائتمان - لعلاقة أخرى هي علاقة القاصر حامل البطاقة بالتاجر أو مقدم الخدمة وهي علاقة مستقلة تماماً عن علاقة عقد حامل البطاقة التي تربط القاصر بالمصدر حيث أن إجازتها بحسب طبيعة كل تصرف وكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً أم الدائرة بين النفع والضرر وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فإذا استعمل القاصر البطاقة الائتمانية للقيام بإعطاء هبة لأحد الأشخاص عد هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً⁽⁵⁵⁾ وهذا ما تقضي به المادة (111/1) من القانون المدني المصري والمادة (118/1) من القانون المدني الأردني. أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين فيحدد أهليتهما سند إنشائها⁽⁵⁶⁾ وبالتالي يحق لهم التعاقد مع المصدر للحصول على بطاقة ائتمان لصالح مديرها أو من تختاره وعلي المصدر أن يتحقق من صحة تأسيس الشخص الاعتباري وأن يتحقق كذلك من أن المفوض باستلامها واستعمالها لديه صلاحية تخوله لذلك⁽⁵⁷⁾

الفرع الثاني: ركن التسليم في عقد البطالة الائتمانية

يعد عقد بطاقة الائتمان من العقود العينية: وهذا النوع من العقود لا يكفي مجرد التراضي لانعقادها وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك تسليم الشيء موضوع العقد من أحد الطرفين للطرف الآخر⁽⁵⁸⁾. وقد أشارت توصيه اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية إلى ركن التسليم حيث نصت المادة الخامسة من تلك التوصية على ما يلي: "لا يمكن إرسال أية وسيلة وفاء للمستهلك إلا إذا قام بطلبها ويعد العقد الذي يربط المصدر بحامل البطاقة منعقداً عند استلام المستهلك الذي قدم الطلب وسيلة الوفاء ونسخه من الشروط التعاقدية التي قبلها، وهذا النص يتضمن شقين:

الشق الأول: حظر الإرسال الجبري للبطاقة بمعنى أنه لا بد من أن يقوم الشخص الذي يرغب في الحصول على بطاقة ائتمان من التقدم بطلب بذلك⁽⁵⁹⁾ وهذا ما هو معمول به في الواقع العملي.

الشق الثاني: بناء على توصيه اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية فإن العقد يعد منعقداً وقت استلام المستهلك للبطاقة مصحوبة بنسخة من العقد ولمعرفة تاريخ انعقاد العقد لا بد من توافر أربعة شروط وهي:

1- طلب للبطاقة صادر من المستهلك.

2- استلام البطاقة من قبل المستهلك.

3- استلام نسخة من العقد.

4- قبول العقد من قبل المستهلك⁽⁶⁰⁾.

وتعد توصيات اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية بمثابة عرف مصري فهل يمكن الأخذ بتلك التوصيات في ظل غياب النص التشريعي؟ بداية نقول أن العرف⁽⁶¹⁾ يعد مصدراً من مصادر القانون في كل من مصر والأردن ويتمتع العرف في مجال الأعمال المصرفية بمكانة مهمة لا يسمو إليها أي من فروع القانون الأخرى حيث أن البيئة التجارية هي بيئة متطورة قد لا يتمكن المشرع من مواكبتها⁽⁶²⁾. وحيث أن عقد حامل البطاقة هو عمل تجاري مصرفي بالنسبة للمصدر وبالتالي يمكن القول أن التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية تمثل عرفاً مصرفياً يعمل به في ظل غياب التنظيم التشريعي لبطاقة الائتمان وعليه فإن عقد بطاقة الائتمان هو من العقود العينية التي لا تصدر إلا بتسليم البطاقة للحامل⁽⁶³⁾.

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

كقاعدة عامة فإن للدائن أن يقتضي من المدين تنفيذ التزامه عينا أو بعبارة أخرى علي النحو المتفق عليه في العقد وأن يجبره مستعينا بالسلطات العامة علي هذا التنفيذ أن لم يقم اختيارياً به⁽⁶⁴⁾ ولكن في أحيان كثيرة لا يكون من الممكن التنفيذ العيني أو أنه ممكناً إلا أن الدائن لم يطلب التنفيذ، ولم يقم المدين بإظهار استعدادده للقيام بذلك عندئذ يحكم القاضي بالتعويض للدائن، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، وهذه هي المسؤولية العقدية⁽⁶⁵⁾ وهذا ما قضت به المادة (215 مدني مصري) والمادة (300/2 مدني أردني).

الفرع الأول: قيام عقد صحيح واجب التنفيذ

يشترط لقيام المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان أن يكون هناك عقد قائم وأن يكون العقد صحيحاً فتنشأ التزامات بين المسئول والمتضرر.

أولاً: عقد قائم بين المتضرر والمسئول

لكي تتحرك قواعد المسؤولية المدنية يلزم أن يكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر والمسئول أم انتمائها لأسرة عقدية واحدة بمعنى أن يكون المتضرر قد ساهم في بناء علاقة تعاقدية متعاقبة أو مرتبطة بالتصرف القانوني الذي شارك المسئول في تكوينه⁽⁶⁶⁾. وعلي ذلك إذا لم تكن بين المتضرر والمسئول رابطة عقدية فلا يمكن بحال من الأحوال مساءلة الأخير عن الأضرار التي أصابت الأول بناء علي المسؤولية العقدية لتخلف أحد العناصر الجوهرية لتحرك هذه المسؤولية⁽⁶⁷⁾. وفي العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان فإن المسؤولية العقدية التي تنشأ بين أطرافها قد تكون ناجمة عن الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد حامل البطاقة أو نتيجة الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد المورد إلا أنه قد تثار مسألة التحقق من وجود العقد أو عدم وجوده وذلك في بعض الحالات ومنها:

1- استعمال التاجر للأجهزة الإلكترونية لغير أنواع البطاقات المخولة:

في الواقع العملي وبعد ارتباط الكثير من البنوك بشبكة موحدة فإنه من الممكن أن تقبل أجهزة البيع الإلكتروني (O.P.S) بطاقات خلاف تلك الصادرة من المصدر صاحب الجهاز والتي قام بتسليمها للتاجر هذا التصرف من قبل التاجر قد يأتي مخالفا لاتفاقية التاجر والتي تحظر علي التاجر استعمال البطاقة الصادرة من مصدرين آخرين⁽⁶⁸⁾. إلا أن الجهة المصدرة وعلي سبيل الاستثناء قد توافق علي قيام التاجر بتنفيذ عملية الشراء بوساطة بطاقة لا تملكها هي وفي مثل هذه الحالة فإنه هذا الاستعمال غير المشروع يبقى في إطار المسؤولية العقدية⁽⁶⁹⁾ لكن الصعوبة تكمن في الحالة التي لا يكون فيها التاجر قد حصل علي موافقة المصدر فهنا وفي حالة استعمال البطاقة استعمالا غير مشروع فإن التاجر يسأل علي أساس المسؤولية التقصيرية في مواجهة مصدر البطاقة حيث أنه لا يوجد عقد ينظم العلاقة بين الطرفين ويسأل علي أساس المسؤولية العقدية في مواجهة المصدر صاحب الجهاز حيث أن المسؤولية هي ناجمة عن إخلال بالتزاماته المنصوص عليها في العقد⁽⁷⁰⁾.

2- المسؤولية بعد انقضاء العقد:

القاعد أن المسؤولية العقد لا تقوم بعد انقضاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين وبالتالي يعود هؤلاء المتعاقدين إلي إطار المسؤولية التقصيرية⁽⁷¹⁾. وهذه القاعدة تنطبق علي المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان فلا بد من أن يكون العقد قائما بين المتضرر والمسئول عن الضرر لقيام المسؤولية العقدية. ولابد هنا من الإشارة إلي الطبيعة الخاصة لعقدية بطاقة الائتمان فيما يتعلق بمدتها حيث أن عقد حامل البطاقة من العقود محددة المدة⁽⁷²⁾ إلا أنه يجد تلقائيا أما عقد التاجر فهو علي الأغلب من العقود غير محددة المدة⁽⁷³⁾ ولا يتم إنهاء العقد أو فسخه إلا بناء علي الأسباب المنصوص عليها في العقد⁽⁷⁴⁾. وبناء علي ذلك فمن الممكن أن يكون أساس المسؤولية المدنية للحامل عن الاستعمال غير المشروع مصدره الإخلال بالتزام تعاقدية بينما يكون أساس المسؤولية المدنية للتاجر مبني علي الفعل الضار والعكس صحيح.

ثانياً: أن يكون العقد صحيحا

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد قائم بين الدائن والمدين بالضرر فقط بل لابد أن يكون العقد صحيحا وذلك بتوافر الرضا والمحل والسبب إذ يلزم أن يكون الرضا موجودا وأن تتوافر في المحل والسبب الشروط التي يستلزمها القانون كما يلزم توافر شرط الصحة ولابد فضلا عن ذلك توافر الشكل الذي يستلزمه القانون أحيانا لانعقاد العقد كل هذه عناصر أساسية لا يقوم العقد دونها فإذا توافرت أنتج العقد آثاره أما إذا لم تتوافر كلها أو أحدها كان العقد باطلا⁽⁷⁵⁾. ولا شك أن المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع

لبطاقة الائتمان في ظل وجود عقد صحيح تكون مسؤولية عقدية وفي ظل وجود عقد باطل تكون المسؤولية تقصيرية حيث أن المشرع لا يعد العقد الباطل موجوداً فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار المقرر للعقد الصحيح⁽⁷⁶⁾ إلا أن العقد الباطل قد ينتج أثر قانوني ولكنه ليس الأثر الأصلي الذي يترتب علي العمل القانوني باعتباره عقداً بل هو أثر عرضي يترتب علي العمل المادي باعتباره واقعة قانونية علي أن العقد الباطل قد ينتج أثره في حالات استثنائية باعتباره عقداً وهذا استثناء تقتضيه تارة ضرورة استقرار التعامل وحماية حسن النية تارة أخرى⁽⁷⁷⁾. وبناء علي ذلك فإنه يشترط وجود عقد صحيح لقيام المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء أكان العقد عقد حامل البطاقة أو عقد المورد وبحسب مفهوم المخالفة فإن عدم صحة العقد تؤدي إلي قيام المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني : تحقق الضرر نتيجة إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية

الركن الأول: الخطأ العقدي

يعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية العقدية ويؤدي تحققه إلي الإخلال بالتزامات العقدية ويتخذ الإخلال صورة عند تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب⁽⁷⁸⁾ وهذا ما يسمى بالخطأ العقدي⁽⁷⁹⁾. وتحديد الخطأ العقدي يستدعي التفرقة بين نوعين من الخطأ هما الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد فإذا قصد المدين بالالتزام عدم تنفيذ التزاماته إضراراً بالدائن فإن يكون بذلك أي المدين قد ارتكب غشاً وبذلك تقوم مسؤولية العقدية في هذه الحالة وبالتالي لا يستطيع الاتفاق علي الإعفاء من هذه المسؤولية وهذا ما قضت به المادة (217/2) من القانون المدني المصري والتي نصت علي ما يلي: وكذلك يجوز الاتفاق علي إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غش أو خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه وليس لهذه المادة مقابل في القانون المدني الأردني إلا أن حكمها مستفاد من نص المادة (358/2) والتي تقضي بأنه: "وفي كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم" وواضح من هذه المادة أن الخطأ الجسيم يعامل معاملة الغش⁽⁸⁰⁾. وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان فإن أري أن مصادر التفرقة بين الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وبين مفهوم الأخطاء الفنية هو القصد أو التعمد فإذا حدث الخطأ عن حسن نية فيبقى هذا الاستعمال في دائرة الأخطاء الفنية أما إذا حدث الخطأ عن سوء نية فإننا ننتقل إلي دائرة الاستعمال غير المشروع وتقدير سوء أو حسن النية يعود إلي قاضي الموضوع وفقاً للنزاع المعروض عليه وأرى كذلك أن الالتزامات المتبادلة في عقد حامل البطاقة وعقد المورد بعضها التزام ببذل عناية وبعضها التزام بتحقيق نتيجة. ويلاحظ أن اختلاف معنى عدم التنفيذ هل هو ببذل عناية أم تحقيق نتيجة له نتائج تظهر في إثبات عدم التنفيذ فالدائن في الالتزام بنتيجة الناشئ عن العقد يثبت خطأ الملتزم بمجرد إثبات عدم تحقق

النتيجة أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فخطأ المدين لا يثبت إلا إذا أقام الدائن الدليل علي نقص عناية المدين فيما بذل من جهد عن درجة العناية التي يلتزم بها وهو إثبات أكثر صعوبة من إثبات مجرد عدم تحقيق نتيجة معينة⁽⁸¹⁾. ولا تقتصر الالتزامات العقدية علي ما ورد في بنود العقد فقط بل يشمل أيضا ما سكت عنه المتعاقدان من قواعد مكملة لإدارة المتعاقدين فهذه القواعد تسد النقص الوارد في العقود بحيث تصبح الالتزامات الواردة فيها جزءا من العقد هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يدخل في مفهوم الالتزامات العقدية أيضا فضلا عما اشتمل عليه العقد ما هو من مستلزمات وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب بطبيعة الالتزام⁽⁸²⁾ وهذا ما قضت به المادة (148 مدني مصري) والمادة (202/2 مدني أردني). وكما أن الإخلال بالالتزامات العقدية قد يقع من المدين نفسه فإنه قد يقع من شخص آخر ويسأل عن المدين كالتابع المشمول بالرقابة أو من شئ في حراسة المدين ويسأل عن المدين بالالتزام.

أولاً: الإخلال بالالتزام العقدي من قبل من يستخدمهم بالمتعاقد

للمدين كقاعدة عامة أن يستعين بغيره في تنفيذ التزامه غلا إذا قضى الاتفاق بتأدية المدين للالتزام بنفسه أو كانت شخصية المدين محل اعتبار بسبب كفايته الشخصية كعقد الخدمات الطبية وبالتالي فإن استعانة المدين بغيره قد يقيم المسؤولية العقدية⁽⁸³⁾. ولا يوجد في القانون الأردني او المصري نص ينفي بطريق مباشر مسؤولية العاقد عن فعل الغير كما هو الشأن في بعض التقنيات الأجنبية كالتقنين الألماني والتقنين السويسري⁽⁸⁴⁾ ولكن يوجد في القانون المدني المصري نصوص تقرر تلك المسؤولية بطريقة غير مباشرة فمثلا تقتضي المادة (217/2 مدني مصري) بجواز الاتفاق في العقد علي إعفاء المدين من مسؤولية عن الغاش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه فهذا النص الخاص بتعديل قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا يتصور انطباقه إلا إذا كانت القاعدة العامة هي مسؤولية المدين مسؤولية عقدية عن خطأ من يستخدمهم بتنفيذ التزامه أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (684/2) علي أنه: "ولا يقتصر ضمان المؤجر علي الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلي كل تعرض أم ضرر مبني علي سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقي الحق عن المؤجر" يعني ذلك أن المؤجر مسئول مسؤولية عقدية أمام المستأجر عن الأعمال التي تصدر من أتباعه فيمن يعهد إليهم تنفيذ عقد الإيجار⁽⁸⁵⁾. وفي القانون الفرنسي وبالرغم من عدو وجود نص عام يقضي بمسؤولية المدين في العقد عن فعل الغير إلا أن هناك نصوص متفرقة قد قضت بذلك ومنها علي سبيل المثال المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ذمة المدين تبرأ من شئ معين بالذات إذا قام بتسليم ذلك الشيء بالحالة التي يوجد عليها وقت التسليم بشرط ألا يكون ما لحقها من تلف ناتج عن فعل أو خطأه أو فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم⁽⁸⁶⁾ وكذلك ما قضت به المادة (1953) من القانون المدني بأني صاحب الفندق يكون مسئولا عن الشركات والأضرار التي تلحق بالنزلاء⁽⁸⁷⁾. وحتى تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير لابد من توافر شرطين هما:

وجود عقد صحيح بين المسئول والمضروور وأن يكون الغير محدث الضرر معهودا إليه من المدين أو من القانون في تنفيذ العقد⁽⁸⁸⁾. وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان قد يقوم شخص آخر من غير الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الالتزام عقدي بناء علي طلب أحد المتعاقدين فيقوم باستعمال البطاقة استعمالا غير مشروع أوي ساهم في مثل هذا الاستعمال كموظف لدى المصدر أو العامل لدى التاجر أو الشخص المفوض باستعمال البطاقة من قبل الشخص المعنوي وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير قد تنشأ في إطار التعامل بالبطاقة الائتمانية بسبب فعل الغير.

ثانياً: الإخلال بالالتزام العقدي بسبب فعل الأشياء

قد تقوم مسؤولية المدين العقدية ليس بسبب خطأه الشخصي أو بسبب فعل الغير فقط ولكن أيضا بسبب فعل الشيء⁽⁸⁹⁾ (المادة 291 مدني أردني والمادة 178 مدني مصري) ويشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان هما/ وقوع ضرر بفعل شئ الشرط الأول، وأن يكون الشيء محلا للحراسة - الشرط الثاني⁽⁹⁰⁾. وقد تقوم المسؤولية العقدية بسبب الاستعمال غير المشروع للأجهزة والآلات الموجودة تحت حراسة المصدر أو التاجر ومثال ذلك أن يقوم جهاز الصراف الآلي والذي تعود ملكيته للمصدر برد بطاقة تعود ملكيتها لحامل آخر بعد أن قام بالتقاطها في وقت سابق وقام بتلقي تلك البطاقة حامل البطاقة غير الشرعي باستعمالها استعمالا غير مشروع وبالتالي تقوم مسؤولية المصدر العقدية في مواجهة حامل البطاقة الشرعي بسبب خطأ جهاز الصراف الآلي⁽⁹¹⁾. ومن الأمثلة علي قيام المسؤولية العقدية الناشئة عن فعل الأشياء في مجال التعامل ببطاقة الائتمان القضية التي أقامها حامل بطاقة ائتمان يدعي بورتر ضد بنك سيتي بنك حيث حاول ذلك حامل البطاقة سحب مبلغ من النقود من جهاز الصراف الآلي بأن كرر المحاولة مرتين إلا أنه لم يتمكن من سحب المبلغ وصدرت له فاتورتان وتم قيد قيمة كلا المحاولتين علي حساب ذلك حامل البطاقة فبادر برفع قضية إلي المحكمة وصدر حكم بإعادة المبلغ في حسابه بعد أن أقر البنك بوجود خطأ في نظام جهاز الصراف الآلي أدى إلي عدم مطابقة الرصيد الفعلي لذلك الجهاز مع الرصيد في القيود اليومية والتي يحتفظ بها البنك⁽⁹²⁾.

الركن الثاني: الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد توفر الخطأ العقدي (الإخلال بالالتزام عقدي) بل يجب أن يسبب هذا الإخلال ضررا للمتعاقد الآخر. ويعرف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذما مالية أم لم تكن⁽⁹³⁾. ويقصد بالضرر المترتب الإخلال بالالتزام عقدي في مجال الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان هو ما يصيب المتعاقد الآخر من أذى في ذمته المالية وأن يكون نتيجة مباشرة لذلك الاستعمال ويشترط في الضرر لكي يكون ركنا في المسؤولية العقدية

أن يكون حالاً أو محقق الوقوع وأن يكون الضرر مباشراً ومتوقعاً⁽⁹⁴⁾. ويرجع المتضرر بسبب الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان علي المدين بالضرر المادي وهذا لا خلاف فيه فقها وقضاء أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي فقد كان القانون المدني المصري أكثر وضوحاً بشأن هذا النوع من الضرر من القانون المدني الأردني حيث أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في كل من المسؤولية العقدية و التقصيرية حيث نصت المادة (222/1 مدني مصري) علي ما يلي: ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء⁽⁹⁵⁾. أما فيما يتعلق بالقانون المدني الأردني فقد جاء النص علي الضرر الأدبي في المادة (267/1) منه حيث نصت علي ما يلي: يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد علي الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان غير أن هذا النص يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار حيث ورد ذلك النص تحت أحكام الفعل الضار ورغم ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذلك النص في نطاق المسؤولية العقدية لاتحاد العلة بين الحالتين⁽⁹⁶⁾. أما عن موقف القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية فإننا نجد أنها لم تأخذ موقفاً موحداً بالنسبة للضرر الأدبي في المسؤولية العقدية فتارة توجب الضمان عن الضرر الأدبي⁽⁹⁷⁾ وتارة ترفضه وربما أن تردد القضاء الأردني في الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي وعدم النص صراحة علي التعويض عن ذلك الضرر يعود إلي تأثير القانون المدني الأردني بالفقه الإسلامي والذي لم يقر التعويض عن ذلك الضرر. والهدف من تقرير المسؤولية العقدية في حق المدين بالالتزام هو جبر ما لحق الدائن بالالتزام من ضرر ناتج عن إخلال الأول بالتزامه العقدي لذلك فإن أحكام المسؤولية العقدية تقتضي إخلالاً بالتزام عقدي بالإضافة إلي الضرر وعلاقة السببية وهنا يبرز الفرق بين أن يلب الدائن التعويض أو أن يطلب التنفيذ العيني ففي حالة التنفيذ العيني يكفي إثبات وجود الالتزام من قبل الدائن فإذا أثبتته كان من حقه المطالبة بالتنفيذ دون أي شرط أو قيد سوى الإنذار التي يجب فيها الإنذار وبالتالي فلا يقع علي عاتق الدائن إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة عدم التنفيذ أما في حالة التنفيذ بمقابل أي طلب التعويض فإن شرطه الأساسي هو إثبات الضرر وعليه فيجب عدم الخلط بين تعويض الضرر وعدم تنفيذ الالتزام بعدم تنفيذ الالتزام لا يقتضي بالضرورة حدوث الضرر⁽⁹⁸⁾. وفي مجال التعامل ببطاقة الائتمان فإن محل الالتزام هو أداء مبلغ نقدي وبالتالي فإن الضرر هنا هو ضرر مفترض لا يقبل العكس ويجب التعويض عنه ولا يستدعي إقامة دليل علي حدوث الضرر وبالتالي لا يستطيع المدين بالالتزام الدفع بعدم وقوع الضرر عن التأخير فالضرر مفترض قانوناً وهو قائم علي سند واقعي وهو حرمان الدائن من الاستفادة من حصوله علي حقه⁽⁹⁹⁾.

الركن الثالث : علاقة السببية

حتى تتحقق المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان يجب أن يكون الضرر ناشئاً من ذلك الاستعمال غير المشروع وهو ما يعرف برابطة السببية بين الخطأ

والضرر. وعلاقة السببية تشكل ركنا مستقلا من أركان المسؤولية العقدية ونتفي السببية بإثبات أن الضرر قد ينتج عن سبب أجنبي لا عن خطأ المدين⁽¹⁰⁰⁾. ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية عموما فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر فإذا حدث الضرر كان السبب في وقوعه الإخلال بالالتزامات العقدية فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة والعكس فإذا ثبتت بأنه ليس هناك إخلال بالالتزام تعاقدى فإن المدعي عليه سيكون معفيا من المسؤولية وتبرز أهمية علاقة السببية كذلك في أنها تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار المترتبة الأخرى أم لا⁽¹⁰¹⁾؟ وتطبيقا لذلك فإن مسؤولية مصدر البطاقة تنتفي في مواجهة حامل البطاقة مثلا بسبب عدم تمكن الأخير من سحب مبلغ من المال إذا أثبت المصدر أن ذلك يعود لانقطاع في التيار الكهربائي الناشئ عن عطل من قبل شركة التزويد.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من موضوع هذه الدراسة والذي جاءت تحت عنوان "المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، دراسة مقارنة" فقد توصلنا إلي النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- 1- أن بطاقة الائتمان أصبح لها أهميتها كوسيلة بديلة للنقود سواء أكان ذلك عن طريق استعمالها في السحب الإلكتروني للنقود عن بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو من خلال استعمالها كوسيلة للوفاء لدى التجار.
- 2- أنه من الصعب وضع تعريف محدد جامع مانع لبطاقات الائتمان وذلك لتعدد صورها وتنوع وظائفها وبالرغم من أن القانون الفرنسي لسنة 1930 قد وضع تعريفا لها إلا أن هذا التعريف قد جاء ناقصا حيث لم يشر إلى وظيفة الائتمان وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام البطاقة.
- 3- لقد ثار خلاف بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بسبب تشابك وتداخل العلاقات بين أطرافها ومع أن كل طرف ينتمي لنفس النظام وهو نظام بطاقة الائتمان إلا أنها تشتمل على علاقات مستقلة عن بعضها.
- 4- أن عقود بطاقة الائتمان ليست عقود إذعان لأنها لا تتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها.
- 5- يتحدد نطاق المسؤولية العقدية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان بتوافر شرطين

أساسيين هما: أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ وأن يكون الضرر المتحقق نتيجة لإخلال المدين بالتزاماته التعاقدية.

1- يجوز إصدار بطاقة الائتمان لناقص الأهلية ذلك قياساً على جواز فتح الحسابات المصرفية باسمهم على أن ذلك مشروطاً بإجازة ممثلهم القانونية.

2- يجب التمييز وعدم الخلط بين إبرام القاصر لعقد بطاقة الائتمان وإصدار البطاقة وبين التصرفات التي يبرمها القاصر مستعملاً البطاقة كأداة وفاء فهذه التصرفات تخضع- وفقاً للنظام القانوني لبطاقة الائتمان- لعلاقة أخرى هي علاقة القاصر حامل الباقة بالتاجر أو مقدم الخدمة وهي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة المنبثقة عن عقد حامل البطاقة التي تربط القاصر بالمصدر حيث أن أجازتها بحسب طبيعة كل تصرف وكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً أم الدائرة بين النفع والضرر وبالتالي فإنه تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

3- نظراً لغياب نصوص تشريعية تحدد المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان فإنها بالتالي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وهذا استقر عليه الفقه والقضاء الحديثين.

4- يحدد عقد حامل البطاقة الائتمانية الالتزامات المفروضة على حاملها وهذه الالتزامات تغطي الدورة الكاملة لاستعمال البطاقة هذه الالتزامات بعضها يتعلق بالطابع الشخصي للبطاقة وبعضها يتعلق بالالتزامات المالية الناجمة عن ذلك الاستعمال وأن الإخلال بهذه الالتزامات من قبل حامل البطاقة يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية في مواجهة المصدر.

5- في إطار التعامل ببطاقة الائتمان نجد أن هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المصدر وهذه الالتزامات بعضها حقوقاً للحامل وبعضها الآخر يمثل حقوقاً للتاجر وإن الإخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام مسؤولية المصدر أما على أساس المسؤولية العقدية وأما على أساس المسؤولية التقصيرية.

6- يعتبر التزام المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة هو جوهر نظام بطاقة الائتمان وهو التزام مستقل مصدره عقد المورد بين المصدر والتاجر وعلي ذلك لا يستطيع المصدر الامتناع عن الوفاء للتاجر بناءً على الدفع التي له في مواجهة حامل البطاقة.

ثانيا: التوصيات:

- 1- إصدار تشريع مستقل في كل من مصر والأردن أسوة بالمشروع الفرنسي لتنظيم عملية إصدار بطاقة الائتمان وبأن التزامات كل طرف من أطرافها ليتم علي ضوءها تحديد المسؤولية القانونية في حال استعمالها استعمالا غير مشروع.
- 2- بالرغم من أن أجهزة نقاط البيع الإلكتروني (P.O.S) هي الأكثر استعمالا في تنفيذ عمليات الشراء بواسطة بطاقة الائتمان في الوقت الحاضر إلا أن الأعطال التي تصاحب استعمال هذا النظام يؤدي بالتاجر إلي استعمال الماكينات اليدوية بالتالي زيادة احتمالية استعمال البطاقة استعمالا غير مشروع وعلي ذلك يجب علي الجهات المصدرة أن تعمل علي توفير التجهيزات اللازمة للحيلولة دون حدوث الأعطال بنظام البطاقة الذي يعتمد علي الاتصال المباشر (Online).
- 3- إنشاء دائرة في البنك المركزي في كل من صر والأردن متخصصة في بطاقات الدفع والائتمان تعنى بجمع المعلومات بكل ما يتعلق بهذه الوسيلة من وسائل الدفع ومن ثم إعداد الدراسات والإحصائيات عن حالات الاستعمال غير المشروع وأن يتم تزويد الجهات المصدرة بتلك المعلومات علي أن تشمل علي أسماء الأشخاص الذين أقدموا علي اللجوء إلي طرق غير مشروعة في استعمال البطاقة.
- 4- أن يكون قرار منح الائتمان مبني علي دراسة ائتمانية دقيقة من قبل المصدر بحيث تشمل هذه الدراسة علي الاستعلام عن الجانب الأخلاقي للعميل ومركزه المالي وعلي ضوء ذلك يتخذ المصدر قراره بمنح الائتمان من عدمه وعلي المصدر إجراء دراسة دورية للمركز المالي للعميل بحيث يتم تخفيض قيمة السقف الائتماني في حال انخفاض قيمة الضمانات المقدمة.
- 5- علي الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان أن تتعاون فيما بينهما في مجال تبادل المعلومات عن حالات الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان وأسماء الأشخاص الذين لجأوا إلي ذلك الاستعمال من يساهم في الحدث من الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.
- 6- أن تخصص الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان جزءا من أرباحها المتأتية من بطاقات الائتمان في تدعيم الأنظمة الأمنية لذلك النظام مما يدعم ثقة جمهور المتعاملين بنظام البطاقة.

الهوامش :

- 1 محمد العزي بين عمير، (1994) الائتمان المولد علي شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 8، ص 585.
- 2 عبد القادر العطير (1995)، بطاقات الائتمان، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - الأردن، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 39.
- 3 منير إبراهيم هندي، (1997) الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص 67.
- 4 عبد القادر العطير، بطاقات الائتمان، العمليات التشغيلية، الإطار القانوني، دار النهضة العربية، ص 41.
- 5 أحمد سقر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، الدار الجامعية، ص 26.
- 6 موسى رزيق (2003)، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، دراسة في ضوء تشريع المعاملات المدنية الاتحادية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص 1035.
- 7 رياض فتح الله بصله (1995) - جرائم بطاقات الائتمان - دار الشروق، القاهرة، ص 14.
- 8 تحسين التاجي الفاروق (1997) - «قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن - ، مادة Loan ، Credit ، ص 11.
- 9 مدحت صادق «أدوات وتقنيات مصرفية - دار غريب بالقاهرة - 2001 ص 11.
- 10 عبد الوهاب أبو سليمان (1998) «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» دار القلم بدمشق - مجمع الفقه الإسلامي ، ص 23 - 25.
- 11 محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك - دار النهضة العربية ص 215.
- 12 جميل عبد الباقي، (1999) الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دار النهضة العربية بالقاهرة
- 13 قرارا وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412 هـ - قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعاً.
- 14 عصام حنفي محمود موسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ص 862.
- 15 عصام حنفي محمود موسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص 862.
- 16 محمد توفيق سعود (2003)، بطاقات الائتمان والأسس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الفكر الجامعي، ص 65.
- 17 معتز نزيه الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسئولية المدنية الناشئة عنه، دار النهضة العربية، ص 7.
- 18 محمد المرسي زهرة، (2008) الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، "العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 99.
- 19 صوفي حسن أبوطالب، (1998) تاريخ النظم القانوني والاجتماعية \، دار النهضة العربية، ص 409.
- 20 محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 95.
- 21 محمد حلبي السيد عيسى، (2012) تعريف العقد وتقسيماته، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد العشرون، السنة العاشرة، أكتوبر، ص 338.
- 22 عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 142.
- 23 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 21.
- 24 حمدي عبد الرحمن، (2010) الوسيط في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، ص 129.
- 25 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 129.
- 26 صوفي حسن أبوطالب، (1987) تاريخ النظم القانوني والاجتماعية، دار النهضة العربية، ص 409.
- 27 رمضان أبو السعود، (2006) مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ص 38.
- 28 أمجد حمدان عسكر الجني، (1999) المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، وضع الضوابط لذلك، دار النهضة العربية، ص 169.
- 29 محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، ص 30.
- 30 موسى رزيق، (2000) رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 71.
- 31 موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية القانوني التي يقررها المشرع له، مرجع سابق، ص 1054.
- 32 عبد الحكم فودة، (1992) الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون وعقد البيع الابتدائي، دار الكتب القانونية، ص 15.
- 33 محمود مختار أحمد بربري، (2007) قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ص 25.
- 34 نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 785.

أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني

- 35 أمجد حمدان عسكر الجبني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص 17.
- 36 عبد الرزاق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 68.
- 37 على جمال الدين عوض، (2012) أعمال البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ص 38.
- 38 محمد أبو زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 144، وما بعدها.
- 39 حسن عبد الباسط الجميحي، (1996) أثر عدم تكافؤ المتعاقدين علي شروط العقد، دار النهضة العربية، ص 104.
- 40 حسن عبد الباسط الجميحي، أثر عدم تكافؤ المتعاقدين علي شروط العقد، دار النهضة العربية، ص 104.
- 41 أحمد الملحم، (1996) نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط فيها، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ص 246.
- 42 محمد إبراهيم بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان، دار النهضة العربية، ص 92.
- 43 حسن عبد الباسط الجميحي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين علي شروط العقد، مرجع سابق، ص 108.
- 44 سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 831.
- 45 عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 152.
- 46 محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 102.
- 47 عصام حنفي محمود موسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، ص 894.
- 48 أمجد حمدان عسكر الجبني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، دار النهضة العربية، ص 172.
- 49 نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية، دار النهضة العربية، ص 249.
- 50 عبد المنعم فرج الصدة، (1994) أصول القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 441.
- 51 توفيق حسن فرج، (1998) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ص 646.
- 52 بيار أميل طوبيا، (2000) بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 79.
- 53 مصطفى كمال طه، (1988) القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، ص 442.
- 54 عزيز العكيلي، (1997) أحكام الإفلاس والصلح الوافي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 9.
- 55 معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكتروني المسؤولية المدنية الناشئة عنها، مرجع سابق، ص 83.
- 56 المادة (53/2) ب) من القانون المدني المصري، المادة (51/2) من القانون المدني الأردني
- 57 عوني حسن بدير، (1997) التمويل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص 257.
- 58 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 90.
- 59 كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ص 574.
- 60 كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مرجع سابق، ص 574 وما بعدها.
- 61 همام محمد محمود ومحمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، دور سنة نشر، ص 71.
- 62 رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، القاعدة القانونية، بيروت، دور نشر، ص 504.
- 63 محمود سمير الشرفاوي، (1991) الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية.
- 64 محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 327.
- 65 رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 235.
- 66 محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 329.
- 67 فيصل ذكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار النهضة العربية، ص 148.
- 68 أنظر البند الثاني من عقد المورد الصادر عن شركة فيزا الأردن.
- 69 أمجد حمدان عسكر الجبني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص 181.
- 70 أمجد حمدان عسكر الجبني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص 180.
- 71 محمد إبراهيم دسوقي، (1981) المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخبرة، دون دار نشر، ص 135.
- 72 أنظر البند (19) من شرط اتفاقية حملة بطاقة فيزا بنك القاهرة عمان.
- 73 أنظر البند (12) من شروط اتفاقية المورد الخاصة بشركة فيزا الأردن.

أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني

- 74 أنظر البند (27) من شروط اتفاقية المورد الخاصة بشركة فيزا الأردن.
- 75 توفيق حسن فرج، (2002) النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ص 229.
- 76 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 140.
- 77 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 401.
- 78 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 506.
- 79 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 538.
- 80 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 232.
- 81 جميل الشرفاوي، (1982) النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، دون طبعة، ص 380.
- 82 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 497.
- 83 جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.
- 84 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 326.
- 85 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.
- 86 سالم أحمد علي الغصن، (1988) مسئولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 174.
- 87 جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 376.
- 88 محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.
- 89 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 548.
- 90 محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 311.
- 91 أمجد حمدان عسكر الجبني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، مرجع سابق، ص 185.
- 92 منظور أحمد حاجي الأزهرى، (2003) بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 378.
- 93 سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 187.
- 94 ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 408.
- 95 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 560.
- 96 عدنان السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 324.
- 97 ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، هامش ص 414.
- 98 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 508 وما بعدها.
- 99 حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 509 وما بعدها.
- 100 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 248.
- 101 عبد الرشيد مأمون، (1979) علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصادي، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعين، سبتمبر - ديسمبر، ص 583.